

الإِلْحَادُ فِي الدِّينِ، رُؤْيَا قُرآنِيَّةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ

** الدكتور شاه جنيد أحمد هاشمي * الدكتور شاه معين الدين هاشمي **

التعریف بالموضوع وأهمیته

الإِلْحَادُ كما فسره ابن عباس رضي الله عنه: "تَبْدِيلُ الْكَلَامِ وَوُضُعُهُ فِي غَيْرِ مَوْاضِعِهِ" ، وهو بمعنى النص القرآني: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا...﴾^(۱). بعمومه ضلال وبجميع معانيه سحت و وبالـ^(۲) إلا أنه قد جرى على الألسنة أن تأويل التأول في العقائد لا يضر بإسلامه والناطق التأول بالكلمات الكفرية لا يكفر. وهذه كلمة انتحلها الملاحدة وقاية لأنفسهم من عقوبة شرعية أو حكم شرعى من التكفير والتفسيق والتبديع وغير ذلك من الأحكام على اختلاف أنواع التأويل.

وقد تصدى بعضهم لتفسير القرآن معرضًا عن المؤثر المختار مخالفًا لما عليه جمهور الأمة في نصوص القرآن والسنة مؤولاً ظواهر القرآن إلى ما قادت إليه أهوائهم فجعلوا يخبطون خبط العشواء في الليلة الظلماء، الأمر الذي اقتضى أن يتنصب الباحثون لتجليل هذه القضية المعضلة كاشفين النقاب عما نص عليه العلماء ولا سيما فقهاء المفسرين في هذا الباب.

تأتي هذه الدراسة للبحث في حقيقة هذه القضية وخطتها كما يلي:

- أولاً: مفهوم الإِلْحَاد
- ثانياً: الإِلْحَادُ فِي القرآن.

* الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الدراسات الإسلامية(أصول الدين) الجامعة الإسلامية العالمية -إسلام آباد- باكستان.

** الأستاذ المساعد بقسم الحديث والسيرة ، كلية العربية والدراسات الإسلامية، جامعة إقبال المفتوحة -إسلام آباد- باكستان.

ثالثاً: دراسة نقدية نموذجية لبعض التفاسير المعاصرة.

رابعاً: النتائج

الإلحاد في الدين، مفهومه، أنواعه وأحكامه

الإلحاد في اللغة والمعنى الميل والعدول عن الشيء^(٤) ويستعمل في الإصطلاح بمعانٍ منها الإلحاد في الدين وهو الطعن فيه أو الخروج عنه قال ابن عابدين الإلحاد في الدين هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أن للقرآن ظاهر وأئمٌ يعلمون الباطن فأحالوا بذلك الشريعة لأئمٍ تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن. ومن الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء^(٥). يقول الطبرى:

"وقد اختلف أهل التأويل في المراد به من معنى الإلحاد في هذا الموضوع ، فقال بعضهم: أريد به معارضة المشركين القرآن باللغط والصفير إستهزاء به، ثم أخرج ذلك عن مجاهد. و قال بعضهم: أريد به الخبر عن كذبهم في آيات الله، كما روى عن قتادة و سدي. و قال آخرون: أريد به الخبر عن تبديلهم معانٍ كتاب الله، روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه. وكل هذه الأقوال قريبات المعانى"^(٦).

فالإلحاد في الدين يكون بطريق مختلفة منها:

- الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر^(٧).

- الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام^(٨).

- التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء^(٩).

ذكر الشيخ أنور شاه الكشميري في كتابه القيم "إكفار المحدثين في شيء من ضروريات الدين" في معرض حديثه عن المؤولين الذين يترسون بالفاظ الفقهاء بأن المؤول من أهل القبلة لا يحكم عليه بشيء، ما نصه:

"هذه الكلمة لو جعلت ضابطة كلية لكل متأول لم يسع تكبير أحد من اليهود والنصارى بل المشركين في الشرك بأنواع التأويلات الباطلة كما حكها سبحانه وتعالى في القرآن حيث قالوا: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى﴾^(١). وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المشركين في حجتهم كانوا يلبون بقوتهم: لا شريك لك إلا شريك هو لك^(٢). فأعلم أن مطلق التأويل لا ينقذ المتأول من التكبير بل المراد بالتأويل ما لم يكن خالفا لما ثبت في الدين قطعاً وضرورة. فإذا ثبت معنى بشيء من القرآن والحديث بالقطعية والضرورة الشرعية ثم جاء أحد يؤوله إلى غير ذلك المعنى فما هو بمزحزحه من العذاب أن يقول.

نعم إذا لم يثبت معنى بالقطعية والضرورة فمن أول ذلك الكلام إلى خلاف ما عليه جمهور الأمة كان ذلك بدعة لا كفر، ففي العقائد النسفية وشرحها للتفتازاني ما نصه: "والنصوص من الكتاب والسنة تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل قطعي كما في الآيات التي تشعر بظواهرها بالجهة والجسمية ونحو ذلك، والعدول عنها إلى معان يدعوها أهل الباطل وهم الملاحدة إلحاد أي ميل وعدول عن الإسلام واتصال والتصادق بکفر، لكونه تكذيباً للنبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيهه به بالضرورة، وأما ما ذهب إليه بعض المحققين من النصوص مصروفة على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارة خفية إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. ورد النصوص بأن إنكار التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنة كحشر الأحساد مثلاً کفر لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام. فمن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا کفر" انتهى.

وفي شفاء العليل للحافظ ابن القيم: "والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسول والكذب على المتكلم أنه أراد ذلك المعنى فتضمن إبطال الحق وتحقيق الباطل، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز مع القول عليه بلا علم أنه أراد هذا المعنى، فالتأويل عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذي ذكره أولاً، واستعمال المتكلم له في ذلك المعنى في أكثر الموضع حتى إذا استعمله فيها يختتم غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه

وعليه أن يقيم دليلاً سالباً عن المعارض على الموجب يصرف النفي من ظاهره وحقيقة إلى
مجازه واستعارته، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل^(١٢)

يذكر المفتي محمد شفيع حكم الإلحاد والتأويل الباطل معزواً إلى الفتاوى العزيزية ما نصه:
وحاصل ما يستفاد من حكم الإلحاد و التأويل الباطل ما ذكره ختام المحدثين شيخ مشائخنا
الشاه عبد العزيز بن الشاه ولـي الله الدهلوi قدس سره: من أن التأويل الباطل المعبر عنه في
القرآن بالإلحاد هو ما خالف النصوص وما عليه الأمة. وهو قسمان، الأول: ما خالف
النصوص القطعية المواتية أو الإجماع القطعي فهو كفر بلا ريب. و الثاني: ما خالف
النصوص الظنية القرية باليقين أو الإجماع العربي فهو ضلال و فسق دون كفر. وما سوى
ذلك من التأويل الذي لا يخالف شيئاً من ذلك فهو تأويل سائع حتى تداولته الفقهاء و
الأصوليون من علماء الأمة، و هو من قبيل اختلاف أمني رحمة. هذا، فليكن امرء على حذر
في تمييز مراتب التأويل و اختيار ما عليه السلف الصالح من غير قال و قيل^(١٣).

"الإلحاد" في القرآن الكريم

ورد مصطلح "الإلحاد" في القرآن الكريم:

١- **الإلحاد في الحرم:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَطَلْمِ نَدِقَةٍ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٤) وهو الإخلال بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرمات فيه، أو منع
عمارته والصد عنه^(٥).

وقد تنوّعت أقوال^(٦) أهل العلم في معنى الإلحاد في الحرم كما يلي:

أ- قال ابن عباس: الإلحاد هو الشرك وقال أيضاً هو استحلال الحرام.

ب- قال مجاهد: هو العمل السيئ فيه.

ج- قال سعيد بن جبير: هو الاحتكار بمكة.

د- قيل: الإلحاد في الحرم هو منع الناس عن عمارته.

هـ- قال الجصاص: المراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه.

قال أبو حيان: الأولى حمل هذه الأقوال في الآية على التمثيل لا على الحصر إذ
الكلام يدل على العموم وقد عظم الله الذنب في الحرم وبين أن الجنایات تعظم على

قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيَن: إحداها المخالفَة والثانية اسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام^(١٧).

٢- الإلحاد في الآيات: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أُمَّ مَنْ يَأْتِي أَمَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١٨) والإلحاد في الآيات هو الانحراف في تأويلها عن جهة الصحة والإستقامة بحملها على المحامل الباطلة^(١٩).

٣- الإلحاد في أسماء الله: قال تعالى: ﴿... وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيْجِزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢٠).

وهو على وجهين: أحدهما أن يوصف المولى عزوجل بما لا يصح وصفه به، والثاني أن يتأنل أوصافه على ما لا يليق به^(٢١).

ويتضُّح مما جاء في معنى الإلحاد من الصحابة والمفسرين وأهل العلم أنه إنحراف وعدول عما يجب اعتقاده في أمور العقيدة أو التشريع. وإليكم تفصيل ذلك في الصفحات الآتية مع ذكر النماذج من بعض التفاسير الحديثة سماها أصحابها أصحاحها بالقراءات المعاصرة للقرآن الكريم، فتأولوا في العقائد والتشريعات القرآنية بما يخالف وما عليه الأمة عبر العصور، مع الدراسة التقييمية النقدية لها في ضوء القواعد والضوابط المنصوص عليها من قبل علماء التفسير على مر الدهور.

أولاً: خاذل الإلحاد في آيات العقيدة

ومن أمثلة التأويل الباطل في باب العقيدة ما كتبه المتجمدين الذين تأثروا بوجهات نظر المستشرقين حول الوحي والمعجزة والأمور الغيبية السمعية الأخرى، ومن هؤلاء في الديار الهندية السر سيد أحمد خان^(٢٢) الذي كتب حول الوحي والمعجزة والمعراج والمصلحات ذات الصلة مثل كلمة جبريل وكلمة الملائكة وما إلى ذلك بما لا يتفق مع المفاهيم المعترضة للنصوص عند المسلمين.

فقد جاء في كلامه^(٢٣) حول الوحي أن المراد به مملكة النبوة المودعة في نفس النبي التي تستقبل التحليلات الربانية أو أنه الأذن التي تسمع كلام العرب المنزه عن الحروف والأصوات أم هو

القلب الذي يستقبل هذا الكلام الملهم فلا نداء ولا المنادى ولا المخاطب وإنما ينادي النبي نفسه: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُوحَى﴾^(٢٤).

وعندما يحتاج السر سيد إلى بيان معنى جبرئيل في هذا الصدد أيضاً فيؤله بقوله الملائكة النبوية التي أودعها الله تعالى في الأنبياء تسمى جبريل. ويرد السر سيد على المفسرين الذين شرحوا الوحي الآيات بكونه كلاماً أو رسالة يرسل بها المخاطب وهو الله إلى المخاطب وهو الرسول بواسطة ملك محسن وهو جبرئيل متعملاً إياه الشرح العبشي يبعث سخرية واستهزاء بالإسلام^(٢٥).

والذي يبدوا من كلامه هو أنه اعتمد اعتماداً كلياً على الفلسفه في تعريف الوحي وحاول التوافق بين مفهوم الوحي وبين ما وصل إليه العلوم الغربية آنذاك أما وفي زماننا فإن تقدم العلوم التجريبية برها على إمكان الوحي بالمفهوم الذي جاء في النصوص الشرعية وقد ظهرت كتابات عديدة حول هذا الموضوع^(٢٦).

ومن أمثلة التأويل الركيك في باب العقيدة ما ذهب إليه السرسيد في تفسيره عند قوله قوله تعالى ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربها^(٢٧) أن المراد بالجن الناس الجليلون البناءون، قاطعوا الأشجار، ناحتو الأحجار الذين استخدمتهم سليمان عليه السلام في بناء الهيكل. ومعتمده في تفسيره هذا بعض الروايات التوراتية التي ذكرها، مفادها أن هؤلاء الأصناف من الناس تم توظيفهم في بناء الهيكل السليماني^(٢٨).

كما استدل السرسيد أيضاً من النصوص الإنجيلية على رأيه بأن ولادة المسيح عليه السلام كانت طبيعية وأنه عليه السلام كان ابن رجل يسمى يوسف ووفاته عادية مثل سائر البشر وأنه لم يرفع إلى السماء حياً^(٢٩).

هذا ويرى السرسيد أن الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى السموات العلي إثنا كأن رؤيا رأها الرسول صلى الله عليه وسلم في منامه ولم يكن بجسده حالة اليقظة^(٣٠).

وأما موقفه من "الملايكه" فيتمثل في القوى التي خلقها الله بأنواع مختلفة في المخلوقات فهي صلابة في الجبال وسيلان ونعمومة في الحياة وطاقة النمو في النبات وطاقات أودعها الله عزوجل في سائر المخلوقات ومن هذه الطاقات ملايكه وهي القوى الطبيعية التي

ارتبط بها شؤون الكون. وقد تظهر هذه القوى في الإنسان كذلك فقوى الخير في البشر تسمى الملائكة وقوى الشر فيهم أطلق عليها الشيطان وذراته^(٣١).

وأما الجنة والنار فيرى السرسيد أنها ليستا مخلوقتين ونعم الجنة وعذاب النار ليست بدنية وإنما هي حقائق روحية غير عنها في النصوص بتعابير محسوبة لتخيل السعادة والراحة أو الكرب والعذاب في النفس على سبيل التمثيل والتشبيه^(٣٢).

وأما المعجزة فقد أطال السرسيد فيها النفس وأفاض فيها الكلام وملخص ما جاء عنه في هذا الصدد أن معرفة صدق النبي صلى الله عليه وسلم ليست منوطه بمشاهدة المعجزات الحسية بل الذي يدل على صدق الرسالة هو جوهرها ومضمونها مما له علاقة بالتوحيد وقضايا العقيدة يقبلها المرء لسلامة فطرته، أما الخوارق فلا يقبلها السرسيد ورأيه فيها أن الكون يسير بقوانين طبيعية غير قابلة للخرق ولا بد أن تكون الحوادث الحادثة في هذا الكون موافقة وتتابعة لهذه القوانين.

أما المعجزات فإنما -عنه- ليست مناقضة للعقل ولقوانين الطبيعة فحسب فليزعم إنكارها بل القرآن الكريم يدل على امتناعها كذلك. فقد بين القرآن أن سنن الله في الكون لا يمكن التغيير فيها إذا السنن والكون يمثلان قول الله و فعله تعالى ولا يمكن أن يكونوا متناقضين أى لا تناقض بين قول الله و فعله^(٣٣).

ويسوق السرسيد الآيات للاستدلال على رأيه منها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَّ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَنْجُحُ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَتَبَوَّعًا ۝ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَهَنَّمَ مِنْ تَخْيِلٍ وَعَنْبَقَفَنَجَرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَنْجِحِرًا ۝ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ۝ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ رُحْبَرٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقُبَكَ حَتَّىٰ تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾^(٣٤).

ويستدل بأن المولى عزوجل أمر رسوله أن يقول لهم سبحان رب هل كنت إلا بشرا رسولا رغم أنهم أحرقوا مطالبة المعجزات ورفضوا الإيمان بدعوهنا.

وتأتي تأويلا له معجزات الأنبياء الواردة في القرآن لتشتت موافقه بتجاهها، منها ما ورد عنه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ضَرِبَتْ بَعْصَكَ الْحَجَرَ﴾^(٣٥) بأن الضرب هو السير في الأرض كما جاء في القرآن ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٣٦).

ومعنى الآية "أَن امْشَ مُعْتَدِّاً مُسْتَنْدِاً عَصَاكَ الصَّخْرَةَ". وهذا أكبر دليل على جهل الرجل باللغة العربية وقواعدها بحيث لم يفرق بين صلة "ب" وصلة "في" مع فعل "ضرب" حتى يستطيع التفريق بين هذا وذاك.

وأخيراً نقول بأن حمل السرسيد النصوص على المامل المذكورة آنفًا ليس إلا أن العلوم الغربية والحضارة الأوروبية المهيمنة آنذاك قد تجذرت في قلبه فكانت نفسه منبهة بما أحدثته هذه الثقافة من ثورات فكرية وصناعية فبدأ يعهد لهذه الثقافة ببرطها ويابسها لتعلم البلاد الهندية فكانت للمادية المفرطة لهذه الحضارة أثراً سلبياً على دراسته للقرآن الكريم وفهمه فربما كانت نيته حسنة ومقاصده طيبة إلا أنه جارى الماديين الذين لا يؤمنون بما وراء المادة فأتى بتأويلات لتكييف الإسلام للثقافة الغربية الحديثة وقد انضم بأقواله إلى الفلاسفة والمعتزلة فإننا لله وإننا إليه راجعون.

"ترجمان القرآن" لأبي الكلام آزاد أحمد الذهلي (١٩٥٨م) ^(٣٧)

وهو ترجمة بالأردية وعليها فوائد وجيزة ومبسوطة لأبي الكلام آزاد الذهلي. كان الذهلي رجلاً وقد القريحة واسع الإطلاع صاحب بيان وبيان في الأردية وعسى أن يكون فريداً في بدائع الإنشاء ومحاسن الخطابة في الأردية بعصره بل يكاد يكون مخترعاً لبديع أسلوبه وله قدم راسخ في السعي لإنقاذ الهند عن مخالب الحكومة الإنجليزية بيد أنه معجب بنفسه وفكرته، فيزدرى بالعلماء وبجهودهم، ومنه ما قال في التراث التفسيري الإسلامي أنه متاثر بعمومها من الفلسفات اليونانية، والأفكار الإيرانية، والهندية، والرومية، وأصبحت حاجزاً بين القرآن وبين من يريد فهمه من خلال هذه التفاسير ^(٣٨). ولعل هذا الإعجاب بنفسه وبرايته انتهى به إلى موارد حائدة عن الصراط السوي. فمما قال في مجال التفسير الذي خالف فيه السنة وإجماع الأمة ما قاله في تفسير أهداهنا الصراط المستقيم أن كل دين من الأديان في العالم سواء كان دين النصرانية أو اليهودية أو الصابعية لو دان به الرجل في صورته التي أتى بها شارع ذلك الدين كفى لنجاته يوم القيمة فإن أصل هذه الأديان كلها واحد وهو الإيمان بالله والعمل الصالح، وأيد موقفه بقوله تعالى: **هُنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ^(٣٩).

هذا والعمل الصالح ليس عنده الأحكام التكليفية والشرائع فإنه يقول في قوله تعالى:
 ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا...﴾^(٤٠) أن الإسلام عبارة عن الوحدة الدينية العامة لا تختص
 بشرع دون شرع فالمسلم كلها تدعوا إلى هذه الوحدة العامة والصدق لل الكامل على سواء فليس
 الملة الإسلامية عنده مجموع الاعتقادات الخاصة والعبادات المخصوصة وهو يقول وإن
 اختلاف هذه الرسوم والشرائع ومناهج التحدث والتعبد مما لم يكن عنه حيص فليس مما ينكر
 أو يستحق الملام فأوسعوا له صدوركم الضيقة وذرروا ما أثتم عليه من التضييق والتحجر^(٤١).

تفسير "التذكرة" لعنابة الله المشرقي الأمرتسي^(٤٢)

ومن غاذج التأويل الباطل في التفسير في شبه القارة الهندية تفسير "التذكرة" لعنابة الله
 المشرقي الأمرتسي، هذا فيه حذو السرسيد السابق ذكره. ومن عجائبات تأويله أنه يقول:
 "إن الإسلام والصراط المستقيم الانتفاع بنعم الله تعالى في الدنيا فكل من انتفع بها فهو مسلم
 ومن حرم منها فهو كافر. وقال في تفسير أصحاب الجنة وأصحاب النعيم الذين يسمون
 أنفسهم اليهود والنصارى. وقال في تفسير أصحاب النار وأصحاب الجحيم الذين يسمون
 أنفسهم بال المسلمين واستدل بقوله تعالى: ﴿هَوْنَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٤٣) أن أهل
 الحكومة من النصارى هم الصالحون فإنهم ورثوا الأرض وولوا حكومتها. هذا ولا يعتقد
 المشرقي مثل سائر الملة حقيقة "صراط"^(٤٤) ولا "حساب" ولا "كتاب" وليس عنده "نشور" ولا
 "جنة" ولا "نار" فيستهزأ بالجنة وبجورها وقصورها، كما أن المراد عنده بالذين أنعم الله عليهم
 أهل السلطة والحكومة وهم المراد عنده في قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وكل
 قوم ليس لهم حكومة ودولة فهو عنده هم الضالون وهم الذين غضب الله عليهم حتى قال أن
 النصارى مع قوتهم بالثلث هم المسلمين.

ثانياً: غاذج الإلحاد في الآيات الشرعية أو آيات الأحكام

القرآن هو أصل الشريعة و مرجعها الأول وأساسها الذي تعود إليه كل الأدلة الأخرى،
 وبالتالي جامع للأحكام، أي للأمور الكلية العامة التي يستلزمها أي تشريع في الوجود، أو
 المجزئيات التي تتضمن معنى التعبد، ولا مجال للعقل في إدراك حكمتها في الجملة كما في
 العبادات والأحوال الشخصية والمواريث. وقد بين العلماء قدماً وحدينا أن هذه الأحكام من
 جملة العلوم التي يشتمل عليها القرآن ويبيّنها بطريق التنصيص.

يقول الشافعى: "فليس ترزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة"^(٤٥)، يقول القرطى: "ما تضمنه القرآن من العلم الذى هو قوام جميع الأئم فى الحلال والحرام وفي سائر الأحكام"^(٤٦) ، يقول الشاطى وهو يؤكد أهمية القرآن الكريم من الناحية التشريعية ويسميه بـ"التجربة" انطلاقاً من واقع العلماء المسلمين مع القرآن الكريم: "ومنها التجربة وهو أنه لا أحد من العلماء جلأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلا"^(٤٧)

ومن هنا ينفي موقف أنصار الإتجاه العلمانى الذين يتفون أن للقرآن مقصد تشريعى فى ما يتعلق بالمعاملات أو الأحكام العملية ومن ذلك ما يقوله أحدهم وهو يلخص دراسته للجانب التشريعى فى القرآن الكريم: "إذا نظرنا إلى المحصلة النهاية لدراستنا للأحكام القرآنية... فإن الاستنتاج الأول الذى يبرز بكل وضوح هو أن القرآن لم يشرع بالأساس للمعاملات بين الناس" ، وأضاف مكملاً لهذه النتيجة: "لا مناص من الإعتراف ... أن القرآن الكريم إن لم يشرع أساساً بالنسبة إلى المعاملات، فإن السبب في ذلك هو أنه لم يجعل من مثل ذلك التشريع مقاصداً من مقاصده"^(٤٨) . وفي موضع آخر ينفي وجود أيّ تصور سياسى في القرآن،^(٤٩) ويقول: "يثبت ما أسلقنا أنَّ أحكام القرآن الكريم لم ت تعرض بأى شكل من الأشكال إلى مسألة تنظيم المجتمع السياسى"^(٥٠) ، كما يحصر القرآن في "أنه كتاب مقاصد أخلاقية"^(٥١) ، وهكذا يتحول القرآن في نظره إلى قيم روحانية خالية من الجانب التشريعى الملزم.

ومن الأمثلة على الإلحاد في آيات التشريع في القرآن الكريم موقف السارسيد في حد السرقة حيث اشترط لتنفيذ قطع اليد عدم وجود السجن فإذا وجدت السجون يحبس السارق ولا يقطع يده، هذا ويرى أن العقوبة ليست ملزمة في كل الأحوال واعتمد في رأيه هذا على قول الله ﷺ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا**^(٥٢) بالإضافة إلى قول الله ﷺ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**^(٥٣) وقال بأننا بالخير بين العقوتين إما قطع اليد والأرجل وإما الحبس في السجن^(٥٤) .

والظاهر من استدلاله أنه يريد إرضاء من قال بأن الحدود الشرعية عقوبات تناهى المدنية والحضارة، وبأنها عقوبات وحشية وإلا فكان استدلاله باية الحرابة لا يصلح إطلاقاً

بحكم سبب نزول الآية، وما ورد في تفسيره من أقوال المفسرين والفقهاء بأنها تتعلق بالحرابة لا بالسرقة ويرجع للتفصيل كتب التفسير وأحكام القرآن.

ومن أمثلة الإلحاد في الآيات الشرعية قول أحدهم بعدم جواز تعدد الزوجات استدلاً بأيات مثل: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَذْوَاحًا﴾^(٥٥) ، ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رِجْلَيْنِ﴾^(٥٦) ، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥٧) ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَزَّلُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَقْوِيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٥٨) حيث قال: وبما أننا نعتقد أنه لا يمكن العدل بين الإثنين فإن الشرع أو جب علينا الاقتران واحدة. وهذا الاستدلال باطل لأن الآيتين في بيان سنة الله الكونية في خلق الأشياء وأن حكمته اقتضت أن يخلق في كل نوع من الأحياء حيوانات ونبات، ذكر أو أنثى، وفي كل نوعين متقابلين ليكون التلقيح والنسل وتنستقر الحياة وتحتحقق المنافع والمصالح. وليس الآيات في حكم تعدد الزوجات من قريب ولا من بعيد فالاستدلال بما على منع تعدد الزوجات إلحاد في القرآن وميل به إلى غير ما قصد به – وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥٩) الآية فصريح مع صدر الآية في جواز تعدد الزوجات عند الأمان من الجور في القسمة بينهن في المعيشة والنفقة وهو ممكן مستطاع وأما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ حَرَصْتُمْ﴾^(٦٠) والمقصود منه نفي استطاعة العدل في الحب القلي والميل.

ومن أمثلة استدلال المشرقي الواهية في مجال آيات التشريع استدله بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الْذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٦١) على أن المراد بطاعة الرسول بعد وفاته هو الامتثال لأوامر أمير جماعة المسلمين. ولعل المراد بجماعة المسلمين عنده هو جماعته التي سماها بالجماعة الإسلامية بحيث إنكر إنكاراً شديداً في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾^(٦٢) الخ على أن أولئك الذين يسببون التفرقة بين صفات الجماعة يخرجون عن دائرة الإسلام وينبغي لأمير الجماعة أن يأمر بمعاقبتهم فوراً^(٦٣).

"الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة" للدكتور محمد شحرور

بعد محمد شحرور من أكبر الدعاة للتعدد والقراءة المعاصرة للقرآن الكريم مثل محمد أركون، وحسن حنفي، وحامد نصر أبو زيد وغيرهم من ماتت أفكارهم المبنية على المناهج الغربية لفهم وتأويل النصوص فور ولادتها على أيدي المدافعين عن القرآن. جاء الكتاب

المذكور في ما يقارب ثمانمائة صفحة، قام بنشره مطبعة سينا للنشر في القاهرة والأهالي في دمشق. وقد لعب فيه مؤلفه بنصوص القرآن العجيد لعباً عبشاً تضليلياً فحرّف كلام الله عن مواضعه حتى قام الشيخ عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني جزاء الله خيراً، وتصدّع بالحق بأنّه ليس أهلاً للتفسير والتأويل في كتابه المسمى بـ التحرير المعاصر في الدين، وأتى فيه لما يحتاج إليه أهل العصر من تزيف أقوال سخيفة مردودة من هؤلاء المذكورين. وإليكم نماذج من كتاب الشيخ الميداني الدالة على ذلك.

ومن تلاعبه في مفاهيم الآيات التي اشتملت على ذكر حدود الله كقول الله عزوجل في سورة النساء بعد ذكر أحكام المواريث:

﴿هُنَّ الَّذِينَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَعْجِيزِهَا الْأَنْثَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤) حيث قال في حدود الله بأن لها حد أدنى وحد أعلى وضرب له حد أعلى وحد أدنى فال الأول يجوز الزيادة عليه والثاني يجوز النقص منه مثل عقوبة السرقة والقتل والثالث لا يجوز الزيادة عليه في الحد الأعلى له ولكن يجوز النقص منه مثل ميراث الذكر الذي هو ضعف ميراث الشقيقة الأنثى فيجوز إعطائهما أكثر من نصف ميراث شقيقتها ولكن لا يجوز إعطاؤها أقل من نصف ميراثه الحق أنه لا دليل على هذا التفسير الاعتباطي التحكمي ولا يوجد له ضابط ولا نظير في قوانين الأول ولا في القضاء كما ذكره الشيخ الميداني رحمة الله تعالى^(٥).

هذا ومن التفسير الإلحادي للآيات، تعريفه للمعروف والمنكر في الإصلاح القرآني حيث جعل المعروف ما يتعارف الناس على استحسانه أو ممارسته طبقاً لمتغيرات الأعراف وجعل المنكر ما يستنكرون الناس طبقاً لمتغيرات الأعراف.

وزعم أن المعروف والمنكر يتطوران حسب الرمان والمكان والشعب وأن أذواق الناس وأعرافهم في تحديد المعروف والمنكر أساس القوانين الوضعية الإنسانية، وقال بأن اعتبار هذا المفهوم للمعروف والمنكر أساس التشريع ضمن حدود الله أيضاً، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم مجتهد لعصره فقط وأن السنة ليست تشريعاً لازماً لكل العصور من بعده. وكأنه

أراد بذلك إلغاء الحدود الشرعية في هذا العصر الذي فهم بمحضارته بأنها غير صالحة في هذا الزمان الذي تغيرت فيه أفكار الناس والمجتمعات تجاه المعروف والمتكرر^(١٦).

النتائج

قال تعالى: ﴿هُلْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي أَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شَيْطَنُوكُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١٧) والإلحاد في الآيات هو الانحراف في تأويلها عن جهة الصحة والإستقامة بحملها على الحامل الباطلة^(١٨). ويدل تفسيرات المفسرين والمتكلمين على الأمور الآتية:

- كل ما ثبت كونه من محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بأن تواتر عنه واستفاض علمه حق وصل إلى دائرة العوام، وعلمه جلهم، الإيمان به واجب وإن الإنكار عنه كفر والتأويل الذي يخرجه عن صورة ما تواتر عليه يرافق الإنكار فالتأويل فيها إلحاد وضلال.
- الضروريات في دين محمد صلى الله عليه وسلم هي ما ثبتت بتواتر القول أو بتواتر العمل أو بتواتر التوارث أو اجتمعت في ثبوتها أقسام التواتر. ومن جملتها: الوحدانية والنبوة وختمت الأنبياء وانقطاعها بعده وفرضية الصلاة والزكاة والوضوء والسوالك والمضمضة والاستنشاق. فالصلاحة فريضة واعتقاد فرضيتها فرض وتحصيل علمها فرض وحدها كفر وإلحاد. والسوالك سنة وإعتقد سنته فرض وتحصيل علمه سنة وحجده كفر وإلحاد. ٦٩.
- تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه وكما جاء وكما فهمه وجرى عليه أهل التواتر، إلحاد.
- الأمر الشرعي الضروري إذا كان مكشف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وذلك كمسألة ختم النبوة لا إشكال ولا إعصار في فهمها ويفهمه الناس بقول صاحب الشرع. إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي بعدي، تكفي في فهم هذه المسألة وحقيقة هذا الحرف – فالتصرف في مثل هذا والتعجرف فيه إلحاد(70).

• وإذا كان الأمر الشرعي أمر يعسر فهمه وتفهيمه كمسألة القدر وعداب القبر والإستواء على العرش وغير ذلك من المتشابهات المتواتر نقلها يكفر جاحده وإن بحث في الكيفية وأثبت وجها وزل فيه ونفي آخر بعدر لا يكفر (71).

• إجماع أهل الحل و العقد على أن تأويلي الضروريات و إخراجها عن صورة ما تواتر عليه و كما فهمه و جرى عليه أهل التواتر إنه كفر. وأما التأويل أى على خلاف ما عليه النصوص فهو إستدراك على تحقيق الشارع، وأنه سطحي وإنما التحقيق ما حققه المؤول. و هذا كفر بلا ريب. فمن زعم أنه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع و مباديه و غایاته فهو كافر ولو لم يخطر بباله كذبه - والعياذ بالله تعالى - فتأويلي المتواتر ما لم يضم دليل قاطع عليه تجاهيل للشارع وإصلاح الخلل وقع منه ، وهذا الإعتقاد لا يحتاج في التكفير به إلى وسط آخر ، وهو بنفسه كفر" (72).

• "أبتلينا من أبناء العصر المترورين من التحرير في القرآن و تأويله كيما شاؤا و إلى ما قادت إليه أهوائهم ، من غير مبالغة بخلاف جمهور الأمة و السلف الصالح، بل النصوص المتواترة ايضا. و هم في ذلك يتربون باللغاظ الفقهاء: إن المؤول من أهل القبلة لا يكفر، فقد يتضح بحمد الله فيما أسلفنا معنى كلامهم ومحط مرامهم" (73).

• "التأويل الباطل المعتبر عنه في القرآن بالإلحاد هو ما خالف النصوص وما عليه الأمة. وهو قسمان، الأول: ما خالف النصوص القطعية المتواترة أو الإجماع القطعي فهو كفر بلا ريب. والثاني: ما خالف النصوص الظنية القريبة باليقين أو الإجماع العربي فهو ضلال و فسق دون كفر. وما سوى ذلك من التأويل الذي لا يخالف شيئاً من ذلك فهو تأويل سائغ حتى تداولته الفقهاء والأصوليون من علماء الأمة، و هو من قبيل اختلاف أمني رحمة. هذا، فليكن امرء على حذر في تمييز مراتب التأويل و إختيار ما عليه السلف الصالح من غير قال وقيل" (74)، وهذا هو المرام والله أعلم بحقيقة الكلام.

الهوامش

- ١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩ م، ١٨٣/٧.
- ٢- فصلٌ: ٤٠.
- ٣- "الإِلْحَادُ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَهْنَ لِلْمُبَيِّنِ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُطْلَقُ فِي الْمُبَيِّنِ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، فَالإِلْحَادُ اسْتَهْنَ مَذْمُومٌ، وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَمَ بِالْوَعِيدِ فِي الْمُلْجَدِ فِيهِ تَعَظِيمًا لِحُرْمَتِهِ". الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، ٣٠١/٣.
- ٤- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ١/٢٨٣.
- ٥- ابن عابدين، ١/٥٩٩، ٣/٢٩٦.
- ٦- الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م، ٢١/٤٧٨.
- ٧- ولعل أكبر نوع من الإلحاد والعملى في شرع الله هو عدم تحكيم الحكماء إلى كتاب الله وعدم العمل بمقتضاه ليكون شرعاً ودستور الأمة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤).
- ٨- ابن عابدين، ١/٥٩٩، ٣/٢٩٦.
- ٩- وهذا الإلحاد قد يصدر من فساق المسلمين الذين يطلقون عليهم الفقهاء مصطلح "المنافق العملى".
- ١٠- الزمر: ٣.
- ١١- البزار أبو بكر أحمدر بن عمرو البصري، مستند البزار، ٢/٣٤، رقم الحديث، ٧١٨٨.
- ١٢- نقاً عن محمد أنور شاه، "إكفار الملحدين في شيء من ضروريات الدين"، المجلس العلمي، كراتشي، ١٩٦٨، ص ٩٠.
- ١٣- نقاً عن محمد شفيق، أحكام القرآن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٤٤٤.
- ١٤- المحج: ٢٥.
- ١٥- أبو حيان الأندلسى، تفسير البحر الحيط، دار النشر، دار الفكر، ٦/٢٦٤.
- ١٦- م.ن.

- ١٧ - ففي ضوء أقوال المفسرين في الإلحاد في الحرم نقول أن ما يفعله حكام البلاد الإسلامية من ظلم واختطهاد وابتزاز حرريات، وتقطيم أراضي المسلمين للقواعد العسكرية الأجنبية وإبرام المعاهدات مع الكفار ما يلحق بالمسلمين ضرراً يعدّ نوعاً من الإلحاد في بلاد الإسلام.
- ١٨ - فصلت: ٤٠.
- ١٩ - وهو مراد ابن عباس، يضعون الكلام في غير موضعه، الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٦/٢٤.
- ٢٠ - الأعراف: ١٨٠.
- ٢١ - راغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، ٤٤٨/١.
- ٢٢ - يقول صاحب نزهة الخواطر: "الرجل الكبير" الشهير أحمد بن المتقى الهندي الدهلوى، كان من مشاهير الشرق لم يكن مثله في زمانه في الدباء ورزانة العقل، وجودة الفريحة، وقوّة النفس، والشهامة، والفضنة بدقائق الأمور، وجود التدبير، وإلقاء الخطبة على الناس، والمعرفة بمقابل وزلال وصار أمره في حياته أحدوثة.. إلخ، ولد في خامس ذي الحجّة سنة ١٢٣٢ هـ / ١٨١٧ م بدھلی، كان من الرجال العظامين، الذين أثروا في عصرهم وجيئهم تأثيراً لم يعرف لغيره من معاصريه، وقد أثر في عقلية أبناء عصره ومن جاء بعدهم، وفي السياسة، والأدب والإنشاء، وحركة التأليف، وتخرج من مدرسته الفكرية رجال قادوا الحركة الفكرية والسياسية في شبه القارة الهندية، للتفصيل انظر، الحسني، نزهة الخواطر، ٣٧/٨-٤٤.
- ٢٣ - ابن كثیر، ٣٣/٣٢.
- ٢٤ - النجم: ٣، ٤.
- ٢٥ - ابن كثیر، ١/٣٠.
- ٢٦ - للتفصيل ينظر، الزرقاني، مناهل العرفان، ١/٥٣-٥٨.
- ٢٧ - سورة سباء، الآية: ١٢.
- ٢٨ - ابن كثیر، ٣/٦٧.
- ٢٩ - ابن كثیر، ٣، ٢/١٦.
- ٣٠ - ابن كثیر، ٦/٨٦.
- ٣١ - ابن كثیر، ١/٥٥.

-
- ٣٢ - ابن كثير، ٤٢/١، وما بعدها.
- ٣٣ - ابن كثير، ٣٣-٢٨/٣
- ٣٤ - سورة الإسراء، الآيات: ٩٠-٩٣.
- ٣٥ - البقرة: ٦٠.
- ٣٦ - النساء: ١٠١.
- ٣٧ - هو محي الدين أحمد أبو الكلام آزاد، سياسي هندي، أديب، خطيب، ولد في مكة وترعرع في القاهرة والهند. أسس جريدة "الحلال" و"البلاغ". ألف خمسين كتاباً في موضوعات مختلفة. ترأس المجلس الوطني الهندي عدة مرات.
- ٣٨ - قاضي عبد الغفار، آثار أبو الكلام، فكتشن هاؤس، مزنك، لاهور، ١٩٩٤، ٩٩-١٠٠.
- ٣٩ - البقرة: ٦٢.
- ٤٠ - آل عمران: ٨٥.
- ٤١ - نقلًا من البنوري بتصرف يتيمة البيان مقدمة مشكلات القرآن للكشميري، ٣٩.
- ٤٢ - هو الشيخ محمد عنایۃ اللہ خان بن عطاء اللہ خان المشرقي. ولد في مدينة أمرتسر سنة ١٨٨٨م وتوفي بلاده سنة ١٩٦٤م. ولد في أسرة علمية وتكون في مدارس وكليات راقية منها كلية فارمن المسيحية بلاده وجامعة كيمبريج البريطانية. أخذ الماجستير في الرياضيات، وكان ذو باع طویل في الهندسة والرياضيات والألسنة الشرقية. له نشاطات سياسية أراد من خلالها إعادة القوة العسكرية المفقودة للمسلمين، فأنشأ حركة "خاكسار" المتواضع. وقد وقع له مع أهل السياسة والحكومة قلاقل وزلازل وصار أمره في حياته أحذوبة، كان من الرجال العصاميين، فقد أثر في عقلية أبناء عصره ومن جاء بعدهم، وفي السياسة، والأدب والإنشاء، وحركة التأليف. للتفصيل انظر، فرشي، بشير أحمد، قول سديد، دار الإشاعة خاكسار، لاهور، ٩٠.
- ٤٣ - الأنبياء: ١٠٥.
- ٤٤ - أنكر المشرقي معنى "الصراط" بأنه حسر محدود على متن جهنم الذي يرده كل إنسان، واعتقد أن المراد من الصراط هو الطريق الوعر الذي يلزم لكل إنسان أن يمشي عليه في حياته فالمسلم يمشي عليه بسهولة في ضوء الشريعة والاجتهاد في العمل بينما الكافر فلا يصل إلى المرتل بسلام إذ لا يتبع ما ينبغي اتباعه في المشى على الصراط. إذا الصراط هو الطريق بمعناه

ال حقيقي دون غيره كما يزعمه الجهلاء من المسلمين" تذكرة، ٢١١/٢ . والظاهر أن المشرقي يلقى كلامه جزاً بحث ثبت عند المسلمين سلفاً وخلفاً من صريح نصوص الكتاب والسنة والاجماع بأن المراد بالصراط هو المعنى المخصوص المتعلق بيوم القيمة.

٤٥ - الشافعى محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٢٩٨/٧

٤٦ - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م/١٠٥.

٤٧ - الشاطئي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، المواقفات في أصول الشريعة، ترجم عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٣٧١/٣، وانظر أيضاً، الدھلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، ٢٠، والخلاف، عبدالوهاب، أصول الفقه، مكتبة الهدى، تونس، د.ت، ٣٢—٣٣.

٤٨ - بلعيد الصادق، القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز التشر الشجاعي، تونس، ط١، ٢٠٠٠ء، ص ٢٨٩.

٤٩ - م.ن.، ٢٤٤.

٥٠ - م.ن.، ٢٧٦.

٥١ - م.ن.، ٣٢١.

٥٢ - المائدة: ٣٨.

٥٣ - المائدة: ٣٣.

٥٤ - ابن كثير، ١٣٢/٢.

٥٥ - النساء: ٨.

٥٦ - الذاريات: ٤٩.

٥٧ - البقرة: ٢٢٩.

٥٨ - النساء: ١٢٩.

٥٩ - البقرة: ٢٢٩.

٦٠ - النساء: ١٢٩.

٦١ - النساء: ٦٩.

٦٢ - الحجرات: ٩.

-
- .٦٣ - تذكرة، ٥، ٣٩.
- .٦٤ - النساء: ١٣، ١٤.
- .٦٥ - جنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، التحرير المعاصر في الدين، دار القلم، دمشق، ط. ١، ١٩٩٧، ملخصاً، ص ١٩٥-١٩٨.
- .٦٦ - م.ن، ملخصاً، ص ٢٠٨-٢١١.
- .٦٧ - فصلت: ٤٠.
- .٦٨ - وهو مراد ابن عباس، يضعون الكلام في غير موضعه، الألوسي، محمود، روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ٢٤/١٢٦.
- .٦٩ - إكفار الملحدين، ٦، حق الغزالي في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندة" أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب وإن الإنكار عنه كفر وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرافق الإنكار فالتأويل مثل الإنكار سوء بسواء وكانت القراءة أو الباطنية قمة في الإلحاد وأسوة في التحرير للملحدين والمحرفين والمبسين، م.ن.
- .٧٠ - إكفار الملحدين، ٧.
- .٧١ - م.ن، ٩.
- .٧٢ - م.ن، ٩.
- .٧٣ - محمد شفيع، أحكام القرآن ٤/١٤٤.
- .٧٤ - م.ن، ٩.